

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٩****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة البصارطة الابتدائية رقم (٢) ، بالرقم التعريفي (١١-٣٨٩٦) ، الكائن ببعضه بالقطعة رقم (٣) وبعضه ضمن القطعة رقم (٢) بحوض الزيات نمرة (٢) ، بناحية البصارطة - مركز دمياط بمحافظة دمياط ، والبالغ مساحته (٦٥٦,٣) متر مربع تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

**( المادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديبولي**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة البصارطة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفي (١١٠٣٨٩٦) بمركز دمياط بمحافظة دمياط .

### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة دمياط بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة البصارطة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفي (١١٠٣٨٩٦) بمركز دمياط بمحافظة دمياط لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية لعدم الصلاحية الإنشائية ، وهي كائنة بعضها بالقطعة رقم (٣) ، وبعضها ضمن القطعة رقم (٢) - بحوض الزيات - نمر (٢) - ناحية البصارطة - مركز دمياط - محافظة دمياط .

٣ - تم إغلاق المدرسة لعدم الصلاحية الإنشائية ، بناءً على قرار اللجنة الاستشارية العليا بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٨

٤ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٣، ٦٥٦)م<sup>٢</sup> تقريباً قبل الارتداد ، و(٧٢، ١٠٥٩)م<sup>٢</sup> تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : باقي القطعة ضمن (٢) بحوضه ، بطول : (٩٠، ٢٢٢)م .

الحد الشرقي : بعضه باقي القطعة ضمن (٢) بحوضه ، وبعضه القطعة (٩) بحوضه

بطول : (٦، ٢٩)م .

الحد القبلي : باقي القطعة ضمن (٢) بحوضه ، بطول : (٧, ٢٣م) .

الحد الغربي : باقي القطعة ضمن (٢) بحوضه ، بطول : (٥, ٢٨م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة دمياط قراره بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (٤) مدارس ،

منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢)

### الرائى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [ تعد مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ] . ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله

المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد

تروون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛

للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما تروونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



